

الاقدمية منذ التخرج : (ضارب 1) الدراسات الجامعية.	خمس (5) نقاط عن كل سنة في حدود ثلاثة (30) نقطة
السن : (ضارب 1)	نقطة واحدة (1) عن كل سنة بعد سن الخامسة والعشرين في حدود عشر (10) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تجاوز سنه خمس وعشرين سنة

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 فيفري 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مربين أول في الأنشطة الرياضية الملائمة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممت و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 13 فيفري 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مربين أول في الأنشطة الرياضية الملائمة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 23 أفريل 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مربين أول في الأنشطة الرياضية الملائمة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 23 مارس 2009 .
تونس في 13 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تقدير الأقدمية منذ التخرج والسن المعتمدة لمنح النقاط في تاريخ ختم الترشحات.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 . يبتعد عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستئناف إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مربين أول في الأنشطة الرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 11 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.